# وسائل تسوية المنازعات الضريبية

الباحثة

**سارة مدين فرغلي عبدالودود الشاذلى**

**باحث دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة أسيوط**

**المقدمة:**

تعتبر الوسائل الأساسية لحل المنازعات هي اللجوء إلى محاكم القانون العام وذلك بوصفها القاضي الطبيعي لحل المنازعات بين الأطراف , وإلى جانب ذلك أصبح وجود وسائل قانونية بديلة يستطيع الأطراف من خلالها حل المنازعات مع وجود مرونة في الإجراءات لحل وحسم النزاع بشكل عادل وفعال وأسرع والحفاظ على السرية والحرية التي لا تتوافر عندما يلجأ الأطراف إلى القضاء العادي مع حل النزاع بتكلفة أقل من اللجوء إلى القضاء , الذي يمكن أن يستغرق أضعاف الوقت حتى يتم حسم النزاع بين الأطراف , وتعتبر هذه الوسائل من أفضل الطرق لحل المنازعات الضريبية , وتكون لحل المنازعات خارج القانون العام وهذه ما تًسمى بوسائل تسوية المنازعات الودية [١] .

ومن أهم الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات الضريبية ,التوفيق والصلح أو التصالح والمفاوضات والوساطة فتتمثل هذه الوسائل في حل المنازعات الضريبية بشكل أسرع وأكثر مرونة من اللجوء إلى القضاء أو هيئة التحكيم ولكل منهما هدف إلا أنه الهدف الأساسي هو حل المنازعة الضريبية أو جزء منها بشكل يرضي الأطراف المتنازعة.

ويُعد كلأ من الممول والإدارة الضريبية طرفا التسوية الودية في المنازعة الضريبية , وقد يكون الممول شخصأ طبيعيأ أو معنويأ أو أحد الكيانات المنشأة أو أحد شركات قطاع الأعمال العام , والإدارة الضريبية هي التي يخولها القانون سلطة تنفيذ القوانيين الضريبية .

ويترتب على هذه الوسائل آثارسواءعلى الأطراف المتنازعة أو على إختصاص القضاء , فالآثار المترتبة على أطراف النزاع تتمثل في الإلتزام بالشروع والمشاركة في التسوية والإلتزام بالإجراءات والخطوات المحددة حتى يتم تقريب وجهات النظر بينهم لييسر على الطرف المحايد

---

(١) د/ بلال صلاح عبدالعليم , أسباب المنازعات الضريبية ووسائل تسويتها , مجلة مصر المعاصرة , إبريل ٢٠١٤م , العدد ٥١٤ , السنة ١٠٥, القاهرة , ص١٩٩.

الوصول إلى حل مناسب في النزاع يرضي الأطراف, والإلتزام بحسن النية والسعي الجاد للوصول إلى حل مناسب في التسوية الودية .

والآثار المترتبة في حال تجاهل اللجوء إلى الوسائل الودية على إختصاص القضاء, أن تقوم الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى المقدمة من أطراف النزاع , وقد تقوم بوقف الدعوى , أو تقوم بقبول الدعوى وفي ذلك آراء مختلفة.

## الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى بيان وسائل تسوية المنازعات الضريبية من التوفيق والصلح أو التصالح والمفاوضات والوساطة , فهدف هذه الوسائل محاولة السير في الطريق الأسهل والأسرع لحل النزاع , فاللجوء إلى جهة القضاء يأخذ أمداً طويلاً عن الوسائل الودية نظراً لكثرة أعمالهم و الوقت المستهلك لحل النزاع وللتخفيف من العبء عليهم , فهدف هذه الوسائل محاولة تقديم حلول لأطراف المنازعة الضريبية و يتم عرضها عليهم ولهم الحرية في قبولها أو رفضها , ويعد كلاً من الممول والإدارة الضريبية طرفا النزاع الضريبي , فالممول قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو أحد الكيانات المنشأة أو أحد شركات الأعمال أو القطاع العام , والإدارة الضريبية هي التي تقوم بالتعامل مع تلك الممولين وتحصيل القيمة الضريبية المستحقة عليهم , ويترتب على تلك الوسائل آثار سواء على أطراف المنازعة أو على إختصاص القضاء.

## أهمية البحث :

ترجع أهمية الوسائل الودية في المنازعات الضريبية , إلى الوصول لحل مناسب يرضي الأطراف المتنازعة , فمع التطور في الوسائل البديلة وما تتمتع به من مميزات كالسهولة والمرونة في إجراءاتها وبتكلفة أقل والحياد التي يتمتع به الطرف المحايد في حل المنازعة الضريبية , وحل النزاع في مدة أقل من الجهات القضائية تجعل أطراف النزاع تلجأ لهذه الوسائل, فقد حرصت التشريعات والأحكام الضريبية على أن يحق لأطراف النزاع اللجوء إلى

التسوية الودية لحل النزاع بعيداً عن ساحات القضاء , وترجع أهمية هذه الوسائل للتفاوض في موضوع النزاع في تحديد القيمة المستحقة للضريبة والوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة سواء بالنسبة لموضوع النزاع ككل أو جزء منه وترك الجزء الباقي لساحة القضاء أو هيئات التحكيم .

## منهجية البحث :

في البداية نوضح أهم الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات الضريبية بين الاطراف المتنازعة , وهي التوفيق والصلح أو التصالح والمفاوضات والوساطة كطرق ودية لحل النزاع وتقريب وجهات النظر بين الأطراف , فلكل وسيلة مفهوم وهدف أساسي في التسوية الودية , ويعد الممول والإدارة الضريبية الأطراف الأساسية في المنازعات الضريبية , ويترتب على الأطراف آثار منها الإلتزام بالشروع والمشاركة في التسوية والإلتزام بحسن النية , ويترتب أيضاً على إختصاص القضاء آثار منها عدم قبول الدعوى أو رفض الدعوى أو قبول الدعوى .

## خطة البحث :

سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى مبحثين الأول خاص بالوسائل الودية لحل المنازعات الضريبية كالتوفيق والصلح أو التصالح والمفاوضات والوساطة , والثاني يوضح أطراف التسوية الودية والآثار المترتبة على أطراف النزاع وعلى إختصاص القضاء كعدم قبول الدعوى أو رفضها أو قبولها .

**المبحث الأول : أنواع الوسائل الودية.**

المطلب الأول : التوفيق والصلح.

الفرع الأول : التوفيق.

الفرع الثاني : الصلح أو التصالح.

المطلب الثاني : المفاوضات والوساطة.

الفرع الأول : المفاوضات.

الفرع الثاني : الوساطة.

**المبحث الثاني : آثار الوسائل الودية لتسوية المنازعات الضريبية.**

المطلب الأول : أطراف التسوية الودية والآثار المترتبة على أطراف النزاع.

الفرع الأول : أطراف التسوية الودية .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على أطراف النزاع.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إختصاص القضاء.

الفرع الأول : عدم قبول الدعوى .

الفرع الثاني : وقف الدعوى .

الفرع الثالث : قبول الدعوى .

## المبحث الأول

## أنواع الوسائل الودية

تعددت أنواع الوسائل الودية لحسم النزاع الضريبي بين الأطراف , فمنها التوفيق حيث يقوم الأطراف بالإتفاق على حل موضوع النزاع بينهم بالطريق الودي, ومنها الصلح أو التصالح الذي يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو تجنب نزاعاً محتملاً , ويمكن أن يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالمفاوضات لحل المنازعة للوصول إلى إتفاق بينهم أو إتخاذ الوساطة لتحقيق الإصلاح بين أطراف النزاع الضريبي , وهدف الوسائل الودية إيجاد حلول مناسبة ترضي أطراف المنازعة الضريبية, ولكل منهم مفاهيم وهدف يمكن تحقيقه, ويتضح ذلك فيما يلي.....

### المطلب الأول

### التوفيق والصلح

يعد التوفيق من الوسائل الودية لحل المنازعات الضريبية , ويكون من خلال طرف محايد بين أطراف النزاع وهو الموفق الذي يتسم بالحياد والنزاهة في التسوية الودية وهدف التوفيق هو محاولة الوصول إلى حل يناسب الأطراف المتنازعة ومحاولة إراضائهم , أما الصلح أو التصالح فهو ذلك العقد الذي يبرم بين أطراف النزاع الضريبي لتسوية النزاع القائم بينهم أو لتجنب نزاعاً محتمل الحدوث بين أطراف المنازعة الضريبية , وهدف التصالح الوصول إلى حل مناسب لأطراف المنازعة الضريبية , ونوضح ذلك فيما يلي .....

## الفرع الأول

## التوفيق

توجد مفاهيم مختلفة للتوفيق حيث عرفه البعض إنه محاولة أحد الأشخاص الإصلاح بين متنازعين [١], فالتوفيق طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف أساسه إختيار أحد الأشخاص للوصول بالتوفيق حتى يصل إلى حل النزاع لتقريب وجهات النظر المختلفة [٢] , أي أنه إتفاق بين طرفين أو أكثر لحسم النزاع بينهما بطريقة ودية قبل وصولها إلى الجهة القضائية [٣] , أما التوفيق من الجانب القانوني فإنه إتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية ويكون ذلك عن طريق الموفق الذي يقع عليه الإختيار من كل طرف ويقوم هذا الموفق بتحديد موضوع النزاع ويقوم بتقديم مقترحات يمكن أن تقبل أو ترفض أو تكون محل نقاش فهو في هذه الحالة لا يصدر قرارات لها صفة الإلزام ولكن يصدر مقترحات لهم حرية القبول أو الرفض فإذا لم تلقى قبولاً كان للتحكيم سبيل لحل النزاع [٤] .

والهدف الأساسي للتوفيق هو محاولة السير في الطريق الأسهل والأسرع حيث أن اللجوء إلى جهة القضاء يأخذ أمداً بعيداً نظراً إلى كثرة أعمالهم التي تستهلك كثيراً من الوقت

(١) المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠م ١٤٢١هـ , ص٦٧٦.

(٢) د/محمد إبراهيم موسى , التوفيق التجاري الدولي , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٢٣.

(٣) د/محمد أحمد عبدالنعيم , مدى إخلال آليه التوفيق الإجبارية بحق التقاضي دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٢٣.

(٤) د/مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥ , ص١٦.

وأيضاً للتخفيف من العبء عليهم وذلك دون المساس بالحق في التقاضي المنوط به دستورياً وفقاً للمادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ [١] .

فالتوفيق لا يمس بحق التقاضي في محتواه أو مقاصده [٢] , حيث أن المشرع المصري فرض نظام التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الأشخاص الإعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ , فالتوفيق محاولة لتقديم الحلول في النزاع بعد عرضه على أطراف هذا النزاع وقبوله أو رفضه, وبالتالي هذا غير ملزم لهم وحتى يتم الإتفاق يكون للأطراف أن يقوموا بالتنازل للوصول إلى إتفاق مناسب من خلال إختيار الموفق دون علم من المحكمة كمرحلة أولية مستقلة سابقة على مرحلة التحكيم الذي تنظمه التشريعات وتتم في أغلب الأحيان عن طريق مركز من مراكز التحكيم التجاري وتكون خلال مده محددة وإذا تم الإنتهاء منها دون الوصول إلى إتفاق يتم الدخول تلقائياً في مرحلة التحكيم من قبل المتخصصون .

وهذا ما تم تأكيده من الماده رقم (١/٤) من اللائحة الداخلية للغرفة العربية للتوفيق والتحكيم التي تنص على أن " إذا ثار نزاع وإتفق الأطراف على تسويته بالتحكيم في إطار الغرفة تبذل الغرفة قصارى جهدها خلال عشرة ايام لتسوية النزاع فيما بينهم بالتوفيق فإذا فشلت في ذلك يتم تطبيق لائحة التحكيم بالغرفة" [٣] , ويكون الموفق في حكم هذا النص ممثلاً عن كلا الطرفين وتكون مهمتة ضرورية ولها صفة الإجبار وسابقة لمرحلة التحكيم , ولا يمثل الموفق دور الوكيل لأحد الأطراف أو كليهما فسمات الموفق تتمثل في النزاهه والحياد لمن

---

(١) د/أحمد إبراهيم محمد مكي , تسوية المنازعات الإدارية ودياً في ضوء دستور ٢٠١٤ , القاهرة , ص٦٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق دستورية , الجريدة الرسمية , العدد ٣٥.

(٣) د/ سلطان بن فراج رشيد السبيعي , تسوية المنازعات في الاوراق المالية , رسالة ماجستير, القاهرة , ٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ ص١٣٩,١٤٠.

يتولى دور الموفق في الفصل في النزاع , ومهمة الموفق هي تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بحيث يقوم بالوصول إلى حل مناسب لكلأ منهما فإذا لم يتم الإتفاق بينهم لا يكون لقرار الموفق أي قوة إلزامية في مواجهة الأطراف أو المنازعة القائمة بينهم .

وبإستخلاص المفاهيم المختلفة يتبين أن الهدف من التوفيق أو غيره من الوسائل الودية تخفيف العبء القضائي حيث ذهب المشرع المصري إلى تبني المعيار الشخصي في تحديد نطاق تطبيق التسوية الودية , فتتسم بالبساطة والوضوح ويغني عن اللجوء إلي المعيار الموضوعي في المنازعة وطبيعتها [١] , وكون المنازعة مع جهة إدارية بغض النظر عن موضوع النزاع [٢] .

ونصت على ذلك المادة الأولى من قانون لجان التوفيق على إنه " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة , وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها , أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة " , وبالنظر إلى المعيار الشخصي فالمشرع المصري قد وضع قيداً يحد من إطلاق النص وهو موضوع المنازعة حيث يُشترط أن تكون المنازعة القائمة في نطاق تطبيقه مدنية أو تجارية أو إدارية وبالتالي لا مجال لإختصاص لجان التوفيق بالمنازعات التي لا تقبل بطبيعتها التوفيق كوسيلة لحل النزاع[٣] , وبذلك يتم

(١) د/ثروت عبدالعال أحمد , التوفيق في منازعات الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ , دارالنهضة العربية ,٢٠٠٤ , ص٨٥., د/صبري محمد السنوسي , محمد أثر التحكيم والتوفيق على إختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٨٣.

(٢) د/جابر جاد نصار , التوفيق في بعض منازعات الدولة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ , ص٣٤.

(٣) د/محمد أحمد عبدالنعيم , مدى إخلال آلية التوفيق الإجبارية بحق التقاضي , مرجع سابق , ص٥٢.

تحديد نطاق إختصاص لجان التوفيق بالنظر إلى صفة الأطراف الذين يتم النزاع بينهم فتكون المنازعة ضمن إختصاص لجان التوفيق ما دامت جهة الإدارة طرفاً فيها .

## الفرع الثاني

## الصلح أو التصالح

مفهوم الصلح قانوناً هو ذلك العقد المبرم لفض النزاع بين أطرافه وفي ذلك أوضحت المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري التي تنص على أن الصلح "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته"(١) .

فمفهومها أن الصلح هو ذلك العقد الذي يبرم بين طرفي النزاع لحل نزاعاً قائماً بين أطرافه أو لتجنب نزاعاً محتملا حتى يقوم كل فرد من أطراف النزاع بالتنازل عن بعض الإدعاءات لتجنب هذا النزاع , ويهدف الصلح إلى تلاقي إرادة الطرفين وإنهاء المنازعة, فالتشريعات الضريبية تجيز لأطراف النزاع أن يقوموا بالإتفاق بينهم على إنهاء تلك المنازعة بينهما بالصلح بغض النظر عن موضوع النزاع القائم بينهم سواء كان خلافاً حول ربط الضريبة وتحصيلها وفي هذه الحالة يكون الإختصاص للمحاكم الإدارية والعادية أو كان موضوع النزاع جريمة قام بفعلها الممول وفي هذه الحالة تختص بها المحاكم الجنائة وأطلق على هذا الأسلوب بالصلح في بعض الأحيان وفي أحيان آخرى بالتصالح (٢) .

---

(١) د/ حميد عبدالوهاب سنان , الوسائل الودية لتسوية منازعات التجارة والإستثمار وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ٢٠١٤ , ص ٢١٢ .

(٢) د/ رمضان صديق محمد , إنهاء المنازعة الضريبة الناشئة عن تطبيق القوانيين الضريبية والإتفاقات الدولية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص١١١وما بعدها.

الصلح يكون بناء على توافق إرادة كلا الأطراف في المنازعة المفروضة ويكون ذلك لتفاوضهم بطريق مباشر ويكون التفاوض بشكل يحسم المنازعة حيث يقوم كلأ من الأطراف بالتنازل عن حقوقه بعض الشئ ويكون ذلك بالتنازل عن جزء من الإدعاءات المطروحة من كلا الطرفين , فإذا تمسك أحد الاطراف بجزء من إدعاءاته أو كلها يظل النزاع قائماً [١].

الصلح في المنازعة يتم عن طريق نوعين فالنوع الأول يمثل المحكمة التي يتم من خلالها إثبات الصلح المبرم بإتفاق الطرفين وفي هذا النوع لا تفصل في الخصومة المتنازع عليها بل تثبت الصلح ويكون لها الصفة الرسمية والقوة التنفيذية في ذلك والنوع الآخر هو إنتهاء الخصومة بين الطرفين فتقوم بالحكم على إنتهاء الخصومة [٢] , فالصلح بين الخصوم يكون لإثبات إتفاق الحكم ومضمونه الصادر في الدعوى ويكون له الصفة الرسمية ويتسم بالصفة الإلزامية الملزم لأطراف الدعوى ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع العدول أو التراجع عما ورد في الإتفاق المبرم للصلح [٣].

وبدأ العمل أمام المحاكم بنظام الصلح أو التصالح في جميع المنازعات الضريبية وهدف ذلك هو التخفيف من مهام الجهات القضائية والممولين ومصلحة الضرائب وما تتطلبه من خبرات فنية وجهد كبير وذلك يعمل على تقصبر مدة النزاع بين أطراف النزاع ويحدد بصورة أسرع مركز الممول الضريبي ومقدار الدين الواجل الوفاء به وذلك دون قضاء المدة التي يمكن أن تتخذ أمام القضاء وما يمكن أن يضيع وقت الممول وأمواله أيضاً , فنظام التصالح يجعل تحصيل الضريبة في وقت أقصر وذلك يكون في مصلحة الخزانة العامة للدولة ويقوي الثقة بين

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة , التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٥٤ وما بعدها .

(٢) م/ حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة , الكتاب الثالث , منشأة المعارف , بالإسكندرية , ٢٠٠٩ , ص٢٠٢.

(٣) د/أحمد إبراهيم محمد مكي , تسوية المنازعات الإدارية وديأ في ضوء دستور ٢٠١٤ , مرجع سابق , ص٥٢.

مصلحة الضرائب والممول فالتصالح الضريبي أمام الجهات القضائية يتطلب إجراءات وأوضاع قانونية وذلك يعوق التصالح بل يمكن أن يتطلب إصدار قانون ينص صراحة على جواز هذا التصالح ويقوم بتنظيم أوضاعه , وقد وسع المشرع من مجال التصالح حيث أنه أصبح من الجائز في جميع المنازعات القائمة بين كلا من الممول والمصلحة الضريبية , وهذا التوسع يحد من القيود التي تفرضها القوانيين المنظمة للسلطات القضائية وإجرات التقاضي مع قبول الدعوى المطروحه بحيث لا تكون بها عيوب شكلية متعلقة بالنظام العام فإذا كانت الدعوى مخالفة لأوضاع التقاضي الأساسية والإجراءات المقرره لرفع الدعاوى والطعون فيترتب على ذلك الضرر والبطلان[١], ويجيز للمحكمة المختصة أن تقوم بطرح الإتفاق على هذا التصالح جانباً ولا تعول عليه لتسترد حريتها في القضاء في الدعوى[٢].

## المطلب الثاني

## المفاوضات والوساطة

تعد المفاوضات والوساطة من الوسائل الودية لحل النزاع الضريبي , فالمفاوضات وسيلة ودية بديلة لتبادل وجهات النظر بين أطراف النزاع الضريبي , والوساطة هو التوسط بين شخصين وإتخاذ الوسيط الطرف المحايد للتوسط بينهم للوصول إلى إتفاق بتسوية المنازعة الضريبية ولابد أن يتمتع الوسيط بالحياد والنزاهة والكفاءة والتخصص والحفاظ على السرية , أما ولكل منهما هدف .

(١) د/ رمضان صديق محمد , إنهاء المنازعة الضريبة , مرجع سابق , ص ٣٣١ وما بعدها .

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤ .

## الفرع الأول

## المفاوضات

تعني المفاوضات في اللغة تبادل الآراء بين ذوي الشأن وذلك للوصول إلى إتفاق يرضي الأطراف المتنازعة ويقال تفاوضا أي فاوض كلٌ صاحبه أي تفاوض أصحاب الشأن [١], وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً وتكون على قدر من المساواة والمشاركة بين الأطراف المتنازعة [٢] .

وتأتي بمعنى المجاراه في الأمر أي أن ؛ فاوضه في الأمر, وفاوضوا في الأمر أي فاوضا أصحاب الشأن كلاً منهما الآخر[٣] , فهي دراسة ومناقشة لشروط العقد ,وفي هذه الحالة لا يكون العقد قد تم بين الأطراف بل يكون محل آراء مختلفة , فالمفاوضات هي تلك المرحلة التي تكون تمهيدية في المساعي والمشاورات والمباحثات وتبادل وجهات النظر وتهدف إلى الوصول لإتفاق بين الأطراف , فهذه المرحلة السابقة للوساطة و يتم فيها المساومات وتبادل وجهات النظر والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والإستشارات القانونية التي يقوموا الأطراف بتبادلها قبل التعاقد حتى يكون كل طرف على بينة لتحقق مصلحة كل طرف وما يترتب عليه من حقوق وإلتزامات للأطراف [٤] .

---

(١) المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , القاهرة , ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م , ص٤٨٤.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن المنظور, لسان العرب , ج ٧ , بيروت , د س , ص٢١٠.

(٣) لسان العرب , لأبن المنظور , المرجع السابق , ج٤ , ص٤٣٧.

(٤) د/ رجب كريم عبدالله , التفاوض على العقد , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة ٢٠٠٠ , ص ٦٣ وما بعدها .

فالمفاوضات مرحلة سابقة على مرحلة إبرام العقد فهي مرحلة للتفاوض التعاقدي بين الأطراف لما يترتب عليها من مناقشات وتبادل وجهات النظر بين الأطراف تبدأ هذه المرحلة بالمناقشات والمفاوضات التي تتوالى شيئاً فشيئاً , ويمكن أن تستغرق هذه المرحلة مدة أطول فمرحلة التفاوض يمكن أن تقيد إرادة الأطراف بمقتضياتها فإذا تم إعداد العقد بشكل مناسب وجيد وخطوات محددة متكافئة بشكل عقلاني ودراسة وطمأنينة وكانت بكل حرية, كانت نتيجته أفضل للإتفاق وكان مضمون العقد أكثر توازناً وتعادلاً وتكافئاً لا يشوبه أي نقص أو غموض وهذا يضمن تنفيذ العقد دون وجود تعارض بين الأطراف , وهذا على عكس ما كان مضمون العقد بشكل ردئ وسيئ وتمت المفاوضات بشكل سريع وغامض أو بها تناقض كان العقد غيرمتوازناً ومشوباً بالغموض والثغرات التي تجعله في مركز يرثى به مما يؤدي إلى نشوب تنازع بين الأطراف والخصومة بينهم فيما بعد [١] , فالتفاوض وفق لهذه المفاهيم هو نوع من الحوار وتبادل الآراء والإقتراحات بين الأطراف المتنازعة وهدف التفاوض هو الوصول إلى إتفاق يحسم النزاع ويحافظ على الحقوق والإلتزامات للأطراف فهي تلك المرحلة التي يتم من خلالها وضع إقتراحات محددة حتى يتم حسم النزاع فإنه يحقق تواصل بين وجهات النظر المتعارضة حتي يتم التفاوض على ذلك .

ومفهوم التفاوض هوالعملية الخاصة التي تقوم بحل النزاعات بين الأطراف المتعارضة سواء كان طرفين أو أكثر فتعمل هذه العملية على تعديل طلباتها بغرض التوصل إلى تسوية مرضية لكلأ من الأطراف و تحقق المصلحة لكلأ منهما , فإنها تلك العملية التي يتم من خلالها طرح مقترحات أو مشروعات صريحة وهدفها التوصل إلى إتفاق بالتبادل أو المقايضة ويكون أساسها تحقيق مصلحة مشتركة عندما يوجد تعارض بين المصالح , فالأطراف يقوموا بالتفاعل بشكل شفهي حتي يتم التساوم على مقتراحات مرضية وغالبأ يكون بشكل صريح بين الأطراف المتنازعة , ونادرأ أن يكون بشكل ضمني وهدف ذلك هو التوصل لقرار مشترك حتى

(١) د/ محمد عبدالظاهر حسين , الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد , مجلة الحقوق الكويتية , السنة ٦ , العدد ٤, ١٩٨٢, ص٧٢٧ وما بعدها .

يتم الإتفاق أو عدم الإتفاق أو إلغاء المفاوضة أو ما يتم ترتيبه فيما بعد , فالأطراف يسعوا إلى التفاوض حيث يتم التوصل بينهم إلى قدر من التفاهم في الأمور المتعارضة وذلك من خلال الحوار والمناقشة خاصةً إذا كان أحد الأطراف يريد الإستحواذ على الحوار لمصلحته ولا يستطيع الطرف الآخر فرض سيطرته على الحوار وعلى إرادة الطرف الآخر بغير وسيلة التفاوض و يتم فرضها بتكلفة أقل ومن خلالها يتم التوصل لإتفاق متبادل بين جميع الآراء للمحافظة على المصالح المشتركة (١) .

فيمكن أن نحدد من خلال هذه المفاهيم كونه إجراء ودي أولى يتعين عدم القيام على إغفاله , فهي الوسيلة الودية لعدم آخذ الطريق القضائي الذي يطول أمده ولا يتخذ الطريق القانوني الذي يمكن أن يكون مرهقاً للأطراف سواء أكان معنوياً أو مادياً ويمكن من خلال المفاوضة إنهاء النزاع بشكل أسرع وأيسر على الأطراف , وهذا يسهل حل النزاع خاصةً إذا كان نزاعاً يسهل تسويته يمكن الحل من خلال الطرق الودية لتسوية المنازعات فإذا قامت بفض المنازعة عن الطريق القضائي فإنه يستلزم وقتاً إلى جانب المصروفات التي قد تفوق القيمة المالية المتنازع عليها وهدف المفاوضات فضلاً عن الوصول إلى الإتفاق أنه يقوم على حسن النية من جانب الأطراف المتنازعة فمشروط في المنازعة ألا يقوم على سوء النية فإنه في هذه الحالة يتحمل المفاوض نتيجة تصرفاته إذا لحق بالطرف الآخر خسائر أدت إلى تفاقم النزاع , وأهم ما يميز التفاوض إنها وسيلة من الوسائل الودية التي تتميز بإفتقادها طرف ثالث يقوم بعملية التسوية الودية أو بالمساهمة بها حيث أنه يتم التفاوض بين الأطراف دون تدخل طرف ثالث وهذا ما يميز التفاوض عن غيره من وسائل تسوية المنازعات بالطرق الودية (٢) .

---

(١) د/ محمد سعد أبو عامود , التفاوض الدولي , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ط ١ , ٢٠١٠ , ص ١٥ وما بعدها .

(٢) د/ سلطان بن فراج رشيد السبيعي , تسوية المنازعات في الأوراق المالية , رسالة لنيل درجة الماجستير, ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م , جامعة القاهرة , ص ١٣٨ وما بعدها .

وبذلك تعد المفاوضات من الوسائل الودية لحل المنازعات الضريبية وغيرها فهي من الحلول البديلة قبل مرحلة الوساطة , ومرحلة المفاوضات تتوقف نجاحها على شخصية الأطراف وشخصية القائمين عليها فالمفاوض الذكي لا يكون كثير الكلام أو الذي يحاول آخذ المفاوضة لصالحه , لكنه هو الذي يجيد الإصغاء لفهم محتويات المفاوضة والوصول إلى الحل المناسب وليستطيع الدفاع عن نفسه بالحجج والأسانيد وتكون لديه القدرة على معرفة نظيره الذي يكون أمامه في مرحلة التفاوض والهدف من المفاوضة هو الوصول إلى حسم النزاع دون اللجوء إلى عملية القضاء [١] .

وهدف التفاوض هو الوصول إلى حل مناسب لتسوية النزاع بين الأطراف بطريقة ودية وتحقيق المصلحة لكلأ منهما وحتى يترتب ذلك لابد أن يتسم الأطراف بالهدوء والنزاهة في إقامة التفاوض بينهم ولا يستخدم أي منهما الحيل لكي يكون التفاوض ونتائجه في صالحة , فمرحلة التفاوض لا يقوم على سوء النية للأطراف فكل طرف يتحمل سوء تصرفاته فلابد من وجود حسن النية كي تتم المرحلة بالشكل الصحيح الذي يؤدي إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة ولكي ينتج عن هذه المرحلة نجاحها وتحقيق المصلحة المشتركة بين الأطراف المتنازعة.

(١) م.د/يوسف عيدالهادي , الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة مجلة القانونية , العدد الثامن , ص١١٠.

## الفرع الثاني

## الوساطة

تعني الوساطة في اللغة التوسط بين شخصين أو أمرين تم الخلاف عليهم فنقوم باللجوء إلى الوسيط , فالوساطة تكون لتحقيق الإصلاح بين طرفين في النزاع القائم بينهم , فهي الوسيلة التي يمكن أن يتوصل بها إلى الشئ لحل نزاع قائم [١] , فالوسيط هو الشخص الذي يتوسط بين المتخاصميين أو المتابعيين أو المتعاملين [٢] , فيتم إتفاق الأطراف على تسوية النزاع بالوساطة وتقوم المحكمة بإختيار الوسيط ويكون ذلك بمساعدة الاطراف [٣] .

ولابد أن يتمتع الوسيط بالحياد والنزاهة والحفاظ على السرية مع وجود الكفاءة والتخصص , وتمثل عملية الوساطة الوصول إلى حل مناسب للنزاع القائم وتسوية مقبولة ومرضية لأطراف النزاع [٤] , وهذه تكون أهم مزايا الوسيط فضلاً عن توفير الوقت والجهد والمال وما يتسم به من مرونة وسرية , فأهمية المنازعات الودية ومنها الوساطة تمثل حلاً للنزاع القائم بين أطراف المنازعة الضريبية , وعقد الوساطة يكون ملزم لأطرافه , وفي حالة وجود نزاع يحق للأطراف اللجوء إليه حيث إنه عقد مثل باقي العقود ويكون واجباً عليهم أن يقوموا بالإشتراك فيه وأن يتبعوا خطواته سواء نحو الوساطة , وفي حالة عدم القيام بالوفاء به وبإلتزاماته يُعرّضوا أنفسهم للجزاء مثل حكم التعويض عن الإضرار الناشئة عن عدم إلتزامهم .

---

(١) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية , جمهورية مصر العربية , ٢٠٠٢ , مادة وسط , ص٦٦٨.

(٢) المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , بالقاهرة , ٢٠٠٠م ١٤٢١هـ , ص٤٨٤.

(٣) د/ أحمد شرف الدين , جهات الإختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية , ٢٠٠٣ , د د ن , ص٦٠ ومابعدها .

(٤) د/ حميد عبدالوهاب سنان , الوسائل الودية لتسوية منازعات التجارة والإستثمار وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الودية , مرجع سايق , ص٢٢٢.

فالوسيط لابد أن يحافظ على خطوات الوساطة ومجرياتها وما بها من خصوصية وذلك من أجل حماية خصوصيات الأطراف المتنازعة وما تم بينهم من تبادل للوثائق والطلبات ويكون ذلك سرأ ما لم يسمح لأطراف النزاع بنشر ذلك صراحةً[١] , فإنه يتم إحالة النزاع بين الأطراف بناء على طلبهم في الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أوإلى وسيط خاص وذلك للقيام بتسوية النزاع القائم ودياً فيتم إتفاق الأطراف , ويراعي ذلك القاضي عند تسمية الوسيط ما أمكن ذلك و يكون لقاضي الدعوى الموافقة على حل النزاع بالوساطة وإحالتها إلى الشخص المناسب للحل بينهم .

**وتعددت الآراء الفقهية حول عملية الوساطة ودور الوسيط كما سيتم توضيحه في الآتي:**

فنص القانون المصري في مادة (١/أ) من مشروع قانون الوساطة التي عرفتها بأنها " الوسيلة التي يلجأ الأطراف إلى طرف محايد من الغير أي ؛ الوسيط وذلك لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع القائم بينهم عن علاقة قانونية أو تعاقدية أوغير تعاقدية ويكون من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف الوصول إلى حل النزاع دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو إقتراح بحل معين للنزاع " ، فمضمون عناصر الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات أنها تمثل الوسائل الإتفاقية وتمثل قاعدة أساسية , والسعي الذي يلجأ إليه الوسيط هو تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع كونه المساعد في عملية الوساطة ولوصول أطراف النزاع إلى حل مناسب للتسوية الودية بينهم وتكون مرضية لهم , وهناك خلاف بين الآراء الفقهيه حول دور الوسيط في فرض أو إقتراح حل معين من عدمه , وتعددت صور الوساطه منها الوساطة القضائية التي يمكن أن تمد النزاع حيث أن الأطراف لو أرادوا أن يقوموا بحل النزاع عن طريق القضاء للجأ إليه منذ البداية , ومنها الإتفاقية وهي عندما يتم الإتفاق عليها

(١) د/ محمد إبراهيم عرسان , القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية , رسالة دكتوراه , جامعة الدول العربية , معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص١٦٨ وما بعدها.

من قبل الأطراف المتنازعة , التي تتمثل في صورتين منها الوساطة الحرة من جانب الأطراف المتنازعة ومنها المؤسسية التي يتم توكيل الأطراف إلى أحد المراكز أو الجهات المعنية بتسوية النزاع(١) .

وإلى جانب ذلك لابد من موافقة الأطراف في التدخل في الوساطة وموافقة الشخص الوسيط في ذلك , ويجوز اللجوء للوساطة في كل مراحل الدعوى وأمام أى محكمة ودرجاتها ما لم ينص القانون على غير ذلك كما ورد في القانون (٢) .

ولا يكون للوسيط أي سلطة قضائية على أطراف النزاع فهو ليس بقاضي فلا يستطيع أن يقوم بفرض قرارات أو حلول بشكل إجباري أو حاسم ويكون دوره مقتصر على إيجاد حلول لتقريب وجهات النظر وفي حالة الوصول إلى حل مناسب يتم تحرير ذلك في محضر مثبت فيه ما تم الإتفاق عليه ويقوم الطرفين بالتوقيع عليه ولا يكون هذا الإتفاق ملزم إلا بعد موافقة المحكمة المختصة عليه ويكون بناء على طلب من ذوي الشأن (٣) .

فوضح المشرع المصري أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات ومهمة القاضي الوسيط تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويكون بسبب علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية ويقوم بإقتراح الحلول لحل النزاع (٤).

---

(١) د/ حميد عبدالوهاب سنان , الوسائل الودية لتسوية منازعات التجارة والإستثمار وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية , مرجع سايق , ,ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) د/ عاشور السيد مبروك , نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم , دراسة تحليلية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ , ص٢٤ وما بعدها .

(٣) د/عاشور السيد مبروك , النظام الإجرائي لخصومة التحكيم , دراسة تحليلة وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة , ط٢ , مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة , ١٩٩٨ , ص٦٩وما بعدها.

(٤) المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس , الجريدة الرسمية , العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

فهدف الوساطة مثل باقي الطرق الودية هو الوصول إلى حل مناسب لتسوية المنازعة بطريقة ودية بين الأطراف المتنازعة ويجب أن يتسم الوسيط بمزايا كالنظرة الحيادية والنزاهة والمرونة في حل النزاع بين الأطراف لكي يتم الوصول إلى حل في النزاع حيث أن الوساطة تعد من الطرق الأسهل والاسرع في حل النزاع وبديل للطرق القضائية التي يمكن أن تأخذ أمداً طويلاً لحل النزاع ويكون للأطراف الحرية في تولي الوساطة بأنفسهم أو أنهم يقوموا بتولي ذلك إلى أحد المؤسسات التي تختص في ذلك أو إلى الجهات المعنية التي تقوم بالفصل في النزاع وذلك للوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف , فإذا كان الأصل أن الجهة القضائية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل بين المنازعات وإعطاء كل ذي حق حقه إلا أن القانون يجيز أن يلجأ الأطراف إلى وسائل ودية لتسوية هذا النزاع غير الجهات القضائية [١].

## المبحث الثاني

## آثار الوسائل الودية لتسوية المنازعات الضريبية

الممول والإدارة الضريبة الأطراف الأساسية في المنازعات الضريبية , فيقوموا بالتسوية الودية للمنازعة الضريبية ومحاولة الوصول إلى حل مناسب يرضي أطراف المنازعة وبالتالي يترتب على ذلك آثار سواء على أطراف التسوية الودية أو على إختصاص القضاء , ونوضح ذلك فيما يلي....

(١) د/ فتحي والي , قانون القضاء المدني , ١٩٧٣ , دار النهضة العربية , ص٧٨.

## المطلب الأول

## أطراف التسوية الودية و الآثار المترتبة علي أطراف النزاع

يعد الممول والإدارة الضريبية طرفا المنازعة الضريبية , وينشأ بينهم النزاع نتيجة أن الإدارة تقوم بتنفيذ القوانين الضريبية وبالتالي تتعامل مع الممولين حتى تقوم بتحصيل القيمة المستحقة الدفع منهم , وبالتالي فإن هذه العلاقة يمكن أن تنشئ منازعة ضريبية بينهم وبالتالي يترتب عليها آثار كالإلتزام بالشروع والمشاركة في التسوية والإلتزام بحسن النية أيضاً .

## الفرع الأول

## أطراف التسوية الودية

الممول والإدارة الضريبية هم أطراف التسوية الودية في المنازعة الضريبية , فقد يكون الممول شخصا طبيعياً أو معنوياً أو أحد الكيانات المنشأة أو أحد شركات الأعمال أو القطاع العام , أما الإدارة الضريبية فتتمثل في مصلحة الضرائب والتي تقوم بوظيفتها في تحصيل القيمة الضريبية من الممولين .

**أولاً : الممول:**

**(١)الممول شخصاً طبيعياً أو معنوياً :**

الممول هو أحد أطراف النزاع الضريبي ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً الذي يفرض عليه القانون بإلتزامات ضريبية مستحقة الدفع مثل المساهمات الضريبية وهذه الإلتزامات ناتجه عن الإستفادة بنشاط معين حقق أرباحاً , وذلك قياماً منه بعمل وجب عليه دفع الضريبة المحدده من جانب الجهة القانونية فهذه الأموال التي حقق منها فائده قرر لها

القانون دفع ناتج للإستفادة في مقابلها , كذلك هو الذي نص عليها وما بها من حدود حتى لا يتم تعسف الممول من جانب الجهة الإدارية وحمايته وما من ضمانات تحفظ حقوقه حتى لا يتم إستغلاله وتعسفه [١] .

ووسائل تسوية المنازعات الضريبية متعددة فيتم إختلاف الكيان القانوني للمدين بالضريبة المستحقة والمخاطب بأحكام التشريع الضريبي سواء كان ذلك الممول أو المكلف أو صاحب البضاعة المستحقة لدفع الضريبة في مقابلها , فإذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً فإن المنازعة الضريبية على الدخل تتم تسويتها عن طريق اللجان الداخلية ولجان الطعن الضريبي , وذلك وفقاً لما نص عليه القانون الخاص بالضريبة العامة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ , أما المنازعات المتعلقة بالضرائب الجمركية تتم تسويتها بنظام التحكيم الإختياري الذي ينص عليه قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وما تم به من تعديلات خاصة بقانون الجمارك , أما الضرائب على المبيعات فإنه تتم تسويه المنازعات الخاصة بها بنظام التوفيق الإختياري الذي ينص عليه قانون الضرائب الخاصة بالمبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وما به من تعديلات خاصة بقانون المبيعات[٢] .

**(٢)الممول كأحد الكيانات المنشأة وذلك وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافر الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وما به من تعديلات [٣] :**

فالممول فالمنازعات المتعلقة بالإستثمار يتم تسويتها بالقانون الخاص بها وهي تلك المنازعات التي تنشأ بين المنشآت االتي تخضع لأحكامه والجهات الإدارية مثل المنازعات الضريبية التي تنشأ لتطبيق الإعفاءات المتعلقة بالضرائب أو المنازعات الجمركية التي ينص

(١) د/ رابح رتيب بسطا , الممول والإدارة الضريبية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩, ص١٠.

(٢) د/ بلال صلاح عبدالعليم , أسباب المنازعات الضريبة ووسائل تسويتها , مجلة مصر المعاصرة , مرجع سابق, ص١٩٧ وما بعدها.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١.

عليها قانون ضمانات وحوافز الإستثمار , ويكون ذلك وفقاً للإتفاق مع المستثمر أو بين دولة الممول أودولة المستثمر, أو وفقاً للإتفاقيات بين الدول ورعايا الدول الآخرى وفقاً لما يتم بينهم من إستثمارات وكون إنضمام جمهورية مصر العربية إليها وفقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ , أو وفقاً لقانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأحكامه في المواد المدنية والتجارية أو بإتخاذ التحكيم طريقاً ويكون أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي [١].

فصدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ وكان ذلك تعديلاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وجاءت المادتين ٦٥ ,٦٦ , فتنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ أن " إستثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بلجان التوفيق في بعض المنازعات فإنها تتولى مساعي تسوية النزاع بين الأطراف سواء المستثمر أو بين الجهات الإدارية وتتولى ذلك لجنة يتم تشكيلها من الهيئة برئاسة أحد القضاة ويكون على درجة مستشار على الأقل ويكون إختياره وفقاً للسلطة القضائية وأحكامها وعضوية ممثل لإتحاد النشاط المستثمر فيه وممثل للهيئة , وتتم اللجنة مباشرتها لهذه التسوية ومساعيها لحل هذا النزاع ويكون ذلك بناء على طلب المستثمر ويتم إستدعاء الأطراف وسماع أقوالهم وتقوم اللجنة بإصدار توصياتها , وفي حالة عدم قبول أطراف النزاع لتوصية اللجنة يتم عرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها وفقاً للمادة ٦٦ من القانون ذاته " .

وجاءت المادة ٦٦ من القانون ذاته على أنه " يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بهدف تشكيل لجنة وزارية للنظر في المنازعات التي تقدم من المستثمرين مع الجهات الإدارية وتكون القرارات الصادرة من اللجنة قرارات واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية ويكون ذلك بموافقة مجلس الوزراء" .

(١) المادة (٧) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

فنص كلاً من المادتيين ٦٦,٦٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض من أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ [١] " فإذا نشأ نزاع بين كلاً من المستثمر وأي من الجهات الإدارية مثل مصلحة الضرائب أو الجمارك فيتم تسوية النزاع الناشئ بينهم عن طريق لجان التوفيق كوسيلة من الوسائل الودية ويكون ذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ أو وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ويكون تسوية النزاع للجان الوزارية , ويكون هذا دون التعدى على حق اللجوء إلى القضاء ".

**(٣) الممول أحد شركات القطاع العام الخاضعيين لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.**

تتم تسوية المنازعات الضريبية الناشئة عن الشركات الخاضعة للقطاع العام وبين المصلحة الضريبية أو مصلحة الجمارك التي تخضع للجهات الإدارية بالتحكيم الإجباري وذلك وفقاً لنص المادة ٦٠ من القانون الخاص بالقطاع العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ , فعندما تقوم مصلحة الضرائب بإجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول فإنه بموجب القانون حق مقرر لها لا يستوجب المسؤلية عليها فمصلحة الضرائب تقوم بهذا التنفيذ فيما حدد لها القانون , ولكنها لابد أن تراعي الإجراءات التي حددها القانون في إقامة التنفيذ على أموال الممول , فإذا قامت بتجاوز الإجراءات المحدده لها فيستوجب مسؤليتها عن الخطأ الناتج عنها خاصةً إذا كان ذلك بخطأ عمد وجسيم وكان تجاوز هذا التنفيد سبّب للغير ضرراً [٢].

(١) الجريدة الرسمية , العدد , ١٧ (د) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢.

(٢) موسوعة الدكتور زكريا بيومي , المجلد الثاني , ص ١٤٤٢ , حكم محمكة النقض , الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤.

**(٤) الممول والمخاطب بأحكام التشريع الضريبي أحد شركات قطاع الأعمال العام.**

يتم تسوية المنازعات الضريبية التي تنشأ بين الممول والمخاطب بأحكام التشريع الضريبي أحد شركات قطاع الأعمال العام , فتتم تسوية المنازعات الضريبية بالتحكيم الإختياري ويكون ذلك طبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ [١] , وعلى هذا الأساس فإن المنازعات الضريبية للشركات الخاضعة لقطاع الأعمال العام يمكن نظرها عن طريق التحكيم ويكون هذا بشكل إختياري .

**ثانياً : الإدارة الضريبية :**

الإدارة الضريبية هي التي يخولها القانون السلطة في تنفيذ القوانيين الضريبية والتي تقوم بالتعامل مع الممولين وتحصيل القيمة الضريبية المستحقة عليهم والتي تكون لازمة لتمويل النفقات العامة في الدولة [٢].

فالإدارة الضريبية أو ما يطلق عليها مصلحة الضرائب هي التابعة لوزارة المالية بجميع الفروع والتقسيمات والإدارات الفنية والإدارية والجغرافية وتقوم بتنفيذ التشريعات الضريبية والتي تقوم بتطبيق النصوص والأحكام الخاضعة لتنفيذها ويكون ذلك لهدف تحصيل ما على الممول من ضرائب ويتم تحصيل هذه الضرائب وتعود إلى الخزانة العامة للدولة [٣] .

فالإدارة الضريبية هي أحد أطراف المنازعة وتمثل أحد الإدارات العامة في الدولة التي تقوم بوظيفتها في تحصيل القيمة الضريبية من المموليين حيث أن الضريبة تعد من مستحقات

---

(١) الجريدة الرسمبة , العدد ٢٤ , بتاريخ ١٩٩١/١/١٩.

(٢) د/ خيري عثمان فريز فرج عبدالعال , إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الإتفاق , رسالة لنيل درجة الدكتوراه , ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م , جامعة حلوان , ص٣٢.

(٣) د/ صابر يونس صالح , دور الضرائب العامة على المبيعات في تمويل التنمية الإقتصادية ومدى تطورها إلى ضريبة على القيمة المضافة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة بني سويف , ٢٠٠٥ , ص٣٥٨.

الدولة التي تقوم من خلالها بتمويل نفقاتها العامة ويمكن أن تؤدي هذه المعاملات إلى وجود منازعات بين الممول والإدارة الضريبية [١].

## الفرع الثاني

## الآثار المترتبة على أطراف النزاع

تعددت الوسائل الودية لتسوية النزاع الضريبي فقد تكون هذه الوسائل نظمأ مباشرة كالتفاوض والصلح , حيث أن أطراف المنازعة يتقابلا وجها لوجه ويتم التفاهم بينهم ويصلوا إلى تقريب وجهات النظر لحل النزاع القائم بينهم وتوضيح أسبابهم وأوجه شقاقهم حتى يتم التجاوز عن النزاع ومحاولة الوصول لحل مناسب للأطراف يحقّق المنفعة لهم ولا يضرهم , وقد تكون هذه الوسائل نظمأ غير مباشرة كلتوفيق والوساطة , ويقوم أطراف النزاع بتولي غيرهم للتوفيق والوساطة ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالثقة من قبل الأطراف ليقارب بين وجهات النظر وبين أفكارهم للوصول إلى إبرام إتفاق التسوية بينهم , فليس للوسيط أو الموفق أو الطرف المحايد أن يقوم بالتسوية الكاملة فقط تكون بشكل جزئي وهذا هو الغالب في بعض المنازعات التي آثارها الأطراف , فيجب أن يقوموا الأطراف بتجزئة أجزاء النزاع حتى يقوم الطرف المحايد بمساعدتهم لتسوية كل جزء من النزاع حتى يتم التوصل إلى حل يناسب الاطراف [٢] , وحتي يتم هذا لابد من توافر : الإلتزام بالشروع والمشاركة , ووجود حُسن النية في التسوية حتى نتوصل إلى حل للنزاع القائم بين الأطراف .

---

(١) د/ محمد حامد عطا , الموسوعة الضريبية م١٣ المنازعات الضريبية في مجال الضرائب على الدخل , دار الطباعة الحرة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٢٢.

(٢) د/ مروة محمد محمد العسيوي , التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمار , مجلة روح القوانيين , العدد الرابع والتسعون , إبريل , ٢٠٢١ , ص ٢٩٩ وما بعدها .

**اولاً : الإلتزام بالشروع والمشاركة في التسوية :**

فالضريبة يتم فرضها بقانون وهذا يعرف بمبدأ شرعية الضريبة , ويعد ذلك من المبادئ الأساسية في القانون العام وهذا المبدأ نتيجة لضرورة سياسية وآخرى قانونية فتتمثل الأولى في رضاء المموليين وموافقتهم على فرض هذه الضريبة عن طريق من يمثلهم في البرلمان والثانية تتمثل في فرض الضريبة والزامها بقانون , وبذلك فإن فرض الضريبة من المسائل التي تختص بها السلطة التشريعية , وهذا لا يتم إلا من خلال السلطة التنفيذية التي تقوم بموجب حقها الدستوري في إصدار اللوائح التنفيذية لإصدار القوانيين الضريبية أو اللوائح في الحدود المفوضة من قبل المشرع ولكن مؤخراً تم إستخدام السلطة التنفيذية في التوسع لحقها في الأمور التي تختص بالضرائب مثل المسائل المتعلقة بإختصاص السلطة التشريعية وبشكل خاص التفويض على النحو الذي يقوم الدستور بتحديده لها (١) .

يلجأ الأطراف إلى التسوية الودية لحل النزاع القائم بينهم سواء أكانت هذه الوسيلة وساطة أو توفيق أو صلح أو مفاوضة , فهذه الوسائل من الطرق الودية ويقوم الأطراف بالإلتزام عند نشأته وسواء كان هذا مصدره العقد أو القانون أو الإتفاقية , وذلك قبل اللجوء إلى الوسائل الآخرى مثل القضاء أو التحكيم ويتم إتخاذ الإجراءات المحددة لإتخاذ الوسيلة محل الإلتزام لتسوية النزاع , والقيام بتعيين الشخص المناسب للقيام بأمر الحياد سواء أكان وسيطاً أو موفقاً أو محل التفاوض أو الصلح , ويجب الإلتزام بالمواعيد وحضور الإجتماعات ودفع الرسوم المستحقة والقيام بهذه الإجراءات لهدف الوصول إلى نتيجة ترضي الأطراف وما تنتج عنه هذه التسوية من حل للنزاع القائم (٢) .

---

(١) د/ محمد أحمد عبدالرؤوف محمد , المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن , رسالة دكتوراه , جامعة عين شمس , القاهرة , ص٤٨.

(٢) د/مصطفى المتولي قنديل , دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص ١٦٣ .

يجب على أطراف النزاع الإلتزام بالمشاركة في إجراءات التسوية الودية وهذا ما أقره القضاء الأمريكي حيث أن ضرورة إحترام إتفاقيات وإجراءات التسوية الودية من الضروري الإلتزام به من قبل أطراف النزاع ومحاولة التسوية الودية بالطريقة التي يتم الإتفاق عليها من قبل الأطراف (١) .

فيلتزم أطراف النزاع المشاركين في التسوية الودية أن يقوموا بذلك بشكل جدي وفعال حيث أن الأطراف الخاضعيين لإتفاق أو نص التسوية يقوموا بهذه الإجراءات بالمشاركة بينهم وهذا ما ذهب إليه القانون النموذجي للتوفيق التجاري في الفقرة الثانية من المادة (٤) التي نصت على أن " إذا لم يتم إلتقاء الطرف الذي دعا طرفأ آخر إلى التوفيق قبولا للدعوى ويكون ذلك في غضون ثلاثون يومأ من اليوم الذي تم إرسال الدعوى فيه , أو يكون ذلك في خلال مدة آخرى محددة في الدعوى الناشئة , فالطرف الذي يرفض هذه الدعوى جاز له اللجوء إلى التوفيق " فإن هذه الإتفاق قد تم من خلال لجنة لإعداد هذا القانون , و النص لا يتناول تبعيات عدم إمتثال أحد أطراف النزاع لإتفاق التوفيق وإن تلك المسألة قد تُركت لقوانيين الإلتزامات العامة غير المشمولة بالقانون النموذجي (٢).

فإذا كان مشروعأ إتخاذ الأطراف الوسائل الودية لحل النزاع فيجب على الأطراف أن يلتزموا بالمشاركة في حل هذا النزاع والإلتزام بالإجراءات والخطوات المحددة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم حتى يسهل على الطرف المحايد الوصول إلى حل للنزاع يرضي الأطراف

(١) د/ مصطفى المتولي قندبل , مرجع سابق , ص١٨٣.

(٢) د/ حميد عبدالوهاب سنان , الوسائل الودية لتسوية منازعات التجارة والإستثمار وفقأ للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص٢٦٢.

**ثانياً : الإلتزام بحسن النية في التسوية :**

يتعين على أطراف المنازعة إذا تم الدخول لأحد سبل تسوية النزاع بالطرق الودية بذل العناية الواجبة والدخول بحسن النية في التفاوض ولا يكونوا ملتزمين بالتوصل إلى أي إتفاق بينهم , فالمحاكم الأمريكية تقضي بإلزام الأطراف لما تم الإتفاق عليه وتعيدهم إلى حل النزاع بينهم عن طريق الوساطة أو الصلح والتصالح وهذه القرارات تكون بشأن الوساطة أو التصالح ويكون هدفها حل النزاع بين الأطراف , فنشوء النزاع يترتب عليه بذل كل الأطراف الجهد والعناية الواجبه حتى يتم حل هذا النزاع والدخول إلى المرحلة التاليه للتفاوض بحسن النية بين الأطراف المتنازعة مع عدم إلتزامهم بالنتيجة التي تم التوصل إليها فلهم حرية قبول هذا الإتفاق من عدمه [١] , وهذا الإلتزام هو مكمل للإلتزام والشروع والمشاركة في الإجراءات التي يلتزم بها الأطراف للتسوية فهو مرتبط به ولا يتم توضيحه إلا من خلال هذا الإلتزام حيث أنه عند إبرام التسوية وإجراءات الشروع والمشاركة في التسوية يتم توضيح نيتهم في هذه التسوية فهذا العنصر مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالإلتزام الأول , حيث أنه عندما يتخذ الأطراف بالإلتزام الأول وخطواته وإجراءاته يبين مدى جديتهم في هذا , ومدى رغبتهم للوصول إلى حل لتسوية النزاع , ويتم توضيح ذلك عند المشاركة في هذه التسوية سواء كان بالحضور في الإجتماعات والمناقشات بينهم ومساعدة الطرف المحايد للوصول إلى حل يرضى الأطراف , وعندما يتم إستجابتهم للطلبات التي يتم عرضها على الأطراف من قبل الطرف المحايد الذي يقوم بالتسوية والتزامهم بالسرية ودفع المصاريف فهذه المصاريف المادية تبين مدى إلتزامهم بحسن النية من عدمه ومساعدة الطرف المحايد ومشاركته فيما يؤدي إلى الوصول لحل لتسوية النزاع [٢] .

(١) د/سلطان بن فراج رشيد السبيعي , تسوية المنازعات في الأوراق المالية , مرجع سايق , ص ١٤٢ .

(٢) د/ مصطفى المتولي قنديل , دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية , مرجع سابق , ص ١٦٤.

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة على إختصاص القضاء

يتبين من خلال البحث وجود ثلاث آثار تترتب على تجاهل اللجوء إلى الوسائل الودية وهم فقد تقوم الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى من الأطراف المتنازعة وقد تقوم بوقف الدعوى وقد تقوم بقبولها , ووضحت ذلك بعض من التشريعات والأحكام القضائية .

### الفرع الأول

### عدم قبول الدعوى

وضحت التشريعات والأحكام القضائية أنه لايمكن للأطراف اللجوء إلى الطرق الإلزامية لحل النزاع بينهم قبل اللجوء إلى التسوية الودية , وبالتالي فإن هناك من التشريعات ما تقضي بعدم قبول الدعوى أو الطلب الذي يقدم إلى المحكمة أو هيئات التحكيم قبل اللجوء إلى الطرق الودية [١] , وقد حرصت التشريعات الضريبية على أن يحق للأطراف المتنازعة أن يقوموا إبتدءأ باللجوء إلى االتسوية الودية لحل النزاع بعيدأ عن الساحة القضائية ويكون ذلك للتفاوض في موضوع النزاع وتحديد القيمة المستحقة للضريبة , فقد تقترب وجهات النظر بين الأطراف ويمكن حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء وسواء كان الإتفاق كلياً أو بشكل جزئي للنزاع وترك الأجزاء الباقية للجهة القضائية , وللمول أن يحتفظ بأسراره وهذا ما أقره المشرع فقد لزم القانون الموظف بعدم إفشاء الأسرار التي علمها عنه آثناء القيام بواجباته الوظيفية وأجار المشرع سرية الجلسات الخاصة بالدعاوى الضريبية حيث أن سرية تلك الجلسات ترجع إلى الحرص على عدم إفشاء المعلومات الخاصة بالممول ويلزم الممول بالحفاظ على عدم إذاعة تفصيلاتها أو ما

(١) د/ حمبد عبدالوهاب سنان , مرجع سابق , ص٢٧٩.

ترتبط بذلك من علاقات تجارية أو مالية حتى لا يتم إستخدام منافسوه لتلك المعلومات في السوق لغير صالحة ولذلك يحرص القانون الإجرائي كقاعدة عامة على تلك السرية [١] .

وأقرت بذلك بعض من التشريعات التي تقوم بتنظيم الوسائل الودية أو إحدى صورها ويكون الهدف هو عدم قبول الدعوى المطروحة التي يتم رفعها بشكل مباشر أمام القضاء أو هيئة التحكيم , وذلك كأثر لوجود إتفاق أو نص يقضي بأهمية سبق اللجوء إلى هذه الوسائل , ولكن مع الوقت تفاوتت التشريعات من حيث القوة التي يتمتع بها هذا الآثر تبعاً لنوع الوسيلة التي تنظمها سواء كانت هذه الوسيلة بشكل إجباري أو إختياري , وهذا ما أقره القانون الخاص بلجان التوفيق المصري في هذا الآثر فيكون ذلك ملزماً للمحكمة فقد جعل لها أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يدفع به المدعي عليه [٢] .

وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون لجان التوفيق المصري حيث أن " لا تقبل الدعوى التي يتم رفعها أمام المحاكم بشأن المنازعات المتعلقة لأحكام هذا القانون إلا بعد أن يتم تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة بذلك وفوات الميعاد المقرر لإصدار هذه التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها ..." , وبذلك يجب على المحكمة عدم قبول الدعوى المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة إلا بعد اللجوء إلى وسيلة التوفيق إذا كانت تلك الدعوى يمكن أن تخضع لقوانيين لجان التوفيق وبالتالي لو تم عرض الدعوى على المحكمة قبل عرضها على لجان التوفيق يتم رفضها وهذا يكون بشكل إجباري [٣] .

ولكن ذهبت بعض من التشريعات إلى أن المحكمة يمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى لكونها أثرأ لوجود إتفاق بينهم أو نص يقضي باللجوء إلى التسوية الودية ولكن ذلك ليس أمرأ

---

(١) د/ رمضان صديق محمد , إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانيين الضريبية والإتفاقيات الدولية , مرجع سابق , ص٣٦ وما بعدها .

(٢) د/ حمبد عبدالوهاب سنان , مرجع سابق , ص٢٧٩ وما بعدها .

(٣) د/ جابر جاد نصار , التوفيق في بعض منازعات الدولة , مرجع سابق , ص٦٨.

ملزماً لها , إلا إذا تمسك به أحد الأطراف المتنازعة لأن الوسيلة المحددة بها تكون بشكل إختياري [١]إلا أن الإتجاه الغالب يوضح أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا يشترط أن يتم النص عليه بشكل خاص ولا يوجد ما يبين عدم قبول الدعوى بشكل واضح إلا أنه يمكن أن يكون مصدره العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة ووضحت المادة السابقة (١١) من قانون لجان التوفيق المصري وبيان هذه المادة أنه حتى يتم قبول الدعوى لا بد أن يتم اللجوء إلى التسوية الودية كوسيلة لفض المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية فإذا قام الأطراف باللجوء إلى القضاء دون الوسائل الودية يجب أن تقضي بعدم قبول الدعوى [٢] , فعدم إختصاص قضاء الدولة بشأن المنازعة التي تتعلق بإتفاق التحكيم كوسيلة ودية لحل النزاع هو آثر مباشر لهذا الإتفاق وهذا ما تضمنته المادة (١٣) من قانون التحكيم المصري التي نصت على أن " إلزام المحكمة برفض الدعوى التي ترفع لها بشأن النزاع الذي يرتبط بإتفاق التحكيم وتمسك المدعي عليه بهذا الإتفاق وهذا قبل إبداء أي رأي أو دفاع في الدعوى بل لابد من إتخاذ إجراءات التحكيم قبل رفع هذه الدعوى " [٣] .

## الفرع الثاني

## وقف الدعوى

وضحت بعض التشريعات والأحكام القضائية أنه لا يوجد نصوص تقضي بضرورة اللجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات تسبق اللجوء إلى الجهات القضائية أو هيئات

---

(١) د/ حمبد عبدالوهاب سنان , مرجع سابق , ص٢٨١.

(٢) د/ مصطفى المتولي قنديل , دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية , مرجع سابق , ص ٢٢٦ وما بعدها.

(٣) د/ محمد عبدالنبي إبراهيم مصطفى , تسوية المنازعات الضريبية عن طريق التحكيم , رسالة دكتوراه , ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م , جامعة القاهرة , ص ٩٩.

التحكيم والتي تقضي بعدم قبول الدعوى التي يتم رفعها أمام المحاكم أو هيئات التحكيم , ولكن في هذه الحالة يتم وقف الدعوى وتأجيل النظر بها حتى يتم الإنتهاء من الإجراءات الخاصة بالتسوية الودية فهذا الجزاء يقضي به القاضي أو المحكم بوقف الدعوى إلى حين عرضها على الموفق أو المحكم وآخذ إجراءات التسوية الودية بعد إتفاقهم على الآخذ بالوسائل الودية لحل الانزاع بينهم فإختصاص المحكمة وهيئة التحكيم قائمة بعد آخذ الأطراف للتسوية الودية فإذا لم يتم الوصول إلى حل مناسب يرضي الأطراف المتنازعة يتم سلك الطريق القضائي أو هيئة التحكيم للفصل في الدعوى [١] , فالوقف في مثل هذه الحالة يكون ضمن الوقف الإختياري الذي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وليس الوقف الوجوبي المنصوص عليه في القواعد العامة وهذه الحالة لها قدر من الخطورة , فإذا قامت المحكمة بعدم وقف الدعوى المقدمة من أطراف النزاع الضريبي فتكون في هذه الحالة قد وجدت طائفة من الإتفاقات والعقود لا يترتب عليها في حالة مخالفاتها جزاء وهذا يتم إذا لم يقم القاضي بوقف الدعوى [٢] .

## الفرع الثالث

## قبول الدعوى

ذهب بعض من الإتجاهات أنه إذا لجأ الأطراف إلى المحكمة أو هيئة التحكيم لرفع النزاع بينهم أمامها فتقبل الدعوى وذلك مع عدم وجود آثر أو أي جزاء على مخالفة الإتفاق أو النصوص الخاصة بالتسوية الودية ويكون ذلك دون التفات المحكمة إلى دفع الطرف الآخر بعدم القبول , وذلك لوجود إتفاق أو نص يقتضي بضرورة اللجوء إلى التسوية الودية لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة و قبل اللجوء إلى القضاء أو هيئة التحكيم لحل النزاع بينهم .

(١) د/حميد عبدالوهاب سنان , مرجع سابق , ص٢٩١.

(٢) د/ مصطفى المتولي قنديل , مرجع سابق , ص ٢٣٠.

ومن خلال الآراء السابقة يمكن توضيح أن ...

إذا كان شرط التسوية الودية لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يترتب عليه عدم قبول الدعوى وإعتباره آثراً من آثار التسوية الودية الذي يقتضي اللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى المحكمة أوهيئات التحكيم لمحاولة تسوية النزاع بين الأطراف وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في الدائرة المدنية الأولى في عام ٢٠٠١م , وهذا الرآي محل إنتقاد إذا كان عدم تعلق شرط التسوية الودية بالنظام العام يمثل آثراً صحيحاً وقامت برفض إعتبار عدم قبول الدعوى كآثر للتسوية فإنها لم تحدد الوسيلة المناسبة لعدم وجود جزاء على مخالفة هذه الوسيلة او الإتفاق عليها , وقضت في حكم آخر أن اللجوء إلى المحكمة دون إتخاذ الوسائل الودية لحل النزاع لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى إذا تمسك به آحد أطراف النزاع , وقضت بهذا محكمة الإستئناف بأنه لا يمكن تفسير إرادة الأطراف في حالة التوقيع على الإتفاق بين الأطراف بأنها قامت بترتيب جزاء عند مخالفة هذا الشرط وهذا الرآي محل نقد حيث أنه يتعارض مع سياسة تسوية المنازعات بالطرق الودية , فالحكم بعد القبول هو الآثر أو الجزاء المترتب على مخالفة شرط التسوية الودية ,فالدفع بعدم القبول لا يشترط أن يذكربنص بصفة خاصة فيمكن الدفع بعدم القبول من خلال العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة [١]

وهذا ما اقرته محكمة النقض المصرية فوضحت معنى الدفع بعدم القبول في المادة (١١٥) من قانون المرافعات " أن الدفع الذي يرمي إلى الطعن لعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة أو المصلحة أو الحق في رفع الدعوى بإعتبار هذا الحق حقاً مستقلاً عن الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره وذلك لإنعدام الحق في الدعوى أو سقوط هذا الحق لسبق الصلح فيها " فهذا يوضح عدم القبول الموضوعي للدعوى فلا يترتب على ذلك

(١) د/ مصطفى المتولي قنديل , مرجع سابق , ص ٢٣١.

الدفع الشكلي الذي ينطوي على عدم القبول فالعبره في حقيقة الدفع وليس في المسمى لهذا الدفع أي الدفع الموضوعي وليس الشكلي للدعوى [١] .

ولكن الآراء الغالبة وما قضت به نص المادة (١١) من قانون لجان التوفيق المصري التي قضت بوجوب الحكم بعدم قبول الدعوى التي يتم رفعها بالمخالفة لهذا القانون وما نص عليه أيضاً قانون التحكيم المصري في المادة (١٣) أنه عند رفع النزاع بشأن إتفاق التحكيم أمام المحكمة يجب أن تدفع بعدم قبول الدعوى وذلك إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى , وأن عدم قبولها في هذه الحالة يرجع إلى الدفوع الشكلية التي لا يمكن أن تتعلق بالنظام العام ولا يتم ذلك بناء على نص في القانون وبإلزام المحكمة بالقضاء بعدم قبولها للدعوى التي يتم رفعها بالمخالفة للوسائل الودية وإتخاذها كوسائل ودية ترفع بدءاً لحل النزاع , والذي نص عليه في قانون لجان التوفيق المصري لأن في هذه الحالة نكون بصدد توفيق إجباري وذلك يكون إستثناء على الاصل العام في رفع الدعوى [٢] .

(١) الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق , صادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ م , مجموعة الأحكام الصادرة عن محمكة النقض (المكتب الفني) في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية , سنة ٣٢ , الجزء ٢ من مايو ١٩٨١ إلى ديسمبر ١٩٨١م , المطابع الأميرية , ١٩٨٣ م.

(٢) د/ حميد عبدالوهاب سنان , مرجع سابق , ص ٢٩٥ وما بعدها .

# الخاتمة

ومن خلال توضيح الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات الضريبية بمختلف صورها من خلال مفهوم كلأ منهما والهدف من كل وسيلة , فيتبين أنهم يجتمعون حول إنهاء المنازعة الضريبية والوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة , فلكل منهم إعتبارات تصلح للفصل في المنازعات الضريبية بغض النظر عن طبيعة هذه المنازعة وسواء أكان الممول شخصأ من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص , ولتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة بشكل أسرع وأسهل من الطرق القضائية وهيئات التحكيم , ويترتب آثار على كلأ من الأطراف وإختصاص القضاء , ويعرف كلأ من ذوي الشأن ما عليه من إلتزامات وحقوق وواجبات وإستخدام تلك الوسائل تعد من الطرق الودية الحديثة لحل المنازعات الضريبية بين أطراف المنازعة.

# التوصيات

**أولأ :** ضرورة الإهتمام بهدف وغرض كل وسيلة من الوسائل الودية البديلة لحل المنازعات الضريبية والآثار المترتبة على هذه الوسائل حتى يلجأ الأطراف للتسوية الودية بشكل أكثر طمأنينة وإعتبارها من الوسائل الأساسية لحل المنازعات الضريبية.

**ثانيأ:** الغرض من التسوية الودية حل المنازعات الضريبية بشكل أسرع من الطرق القضائية وبالتالي عند عرض النزاع على الهيئة القضائية ضرورة إلزام أطراف النزاع بالتسوية الودية لحل المنازعة.

**ثالثأ :** يحق للقضاء الإلزام بالتسوية الودية في أي مرحلة من مراحل تسوية المنازعة الضريبية التي تكون الدولة طرفأ فيها .

**رابعأ :** ضرورة الآخذ بالوسائل الودية لحل المنازعات الضريبية بشكل أكثر جدية وثقة من قبل الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل يناسب ويرضي الأطراف.

**خامساً :** ضرورة الإهتمام بسرعة الإجراءات المتبعة لعملية التسوية وإنجازها بشكل أقصر كفاءة مما يرغب أطراف النزاع إستخدام أدوات أو وسائل التسوية الودية بدلاً من الإنتظار في ساحات المحاكم واللجوء إلى الطرق القضائية المعقدة.

## قائمة المراجع

(١) د/ أحمد إبراهيم محمد مكي , تسوية المنازعات الإدارية وديا في ضوء دستور ٢٠١٤م , رسالة ماجستير, جامعة القاهرة .

(٢) د/ أحمد شرف الدين , جهات الإختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية , د ن ,٢٠٠٣.

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة , التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية , ط ١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩ .

(٤) د/ بلال صلاح عبدالعليم , أسباب المنازعات الضريبية ووسائل تسويتها , مجلة مصر المعاصرة , إبريل ٢٠١٤م , العدد ٥١٤ , السنة ١٠٥ , القاهرة.

(٥) أ.د/ ثروت عبدالعال أحمد , التوفيق في منازعات الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ , دارالنهضة العربية , ٢٠٠٤.

(٦) د/ جابر جاد نصار , التوفيق في بعض منازعات الدولة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢ .

(٧) د/ حميد عبدالوهاب سنان , الوسائل الودية لتسوية منازعات التجارة والإستثمار وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الودية , رسالة دكتوراه , القاهرة , ٢٠١٤ .

(٨) م/ حمدي ياسين عكاشة , موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة , الكتاب الثالث , منشأة المعارف , بالإسكندرية , ٢٠٠٩.

(٩) د/ خيري عثمان فريز فرج عبدالعال , إنهاء المنازعة الضريبية على الدخل بطريق الإتفاق , رسالة لنيل درجة الدكتوراه , جامعة حلوان , ١٤٣٣هـ , ٢٠١٢م .

(١٠) د/ رابح رتيب بسطا ,الممول والإدارة الضريبية ,دارالنهضة العربية ,القاهرة,١٩٩٩.

(١١) د/ رجب كريم عبدالله , التفاوض على العقد , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة ٢٠٠٠.

(١٢) د/ رمضان صديق محمد, إنهاء المنازعة الضريبة الناشئة عن تطبيق القوانيين الضريبية والإتفاقات الدولية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

(١٣) د/ سلطان بن فراج رشيد السبيعي , تسوية المنازعات في الأوراق المالية , رسالة لنيل درجة الماجستير , جامعة القاهرة , ٢٠٠٩م , ١٤٣٠هـ.

(١٤) د/ صابر يونس صالح , دور الضرائب العامة على المبيعات في تمويل التنمية الإقتصادية ومدى تطورها إلى ضريبة على القيمة المضافة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة بني سويف , ٢٠٠٥ .

(١٥) د/ صبري محمد السنوسي , محمد أثر التحكيم والتوفيق على إختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.

(١٦) د/ عاشورالسيد مبروك ,النظام الإجرائي لخصومة التحكيم دراسة تحليلة وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة , ط٢ , مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة , ١٩٩٨ .

(١٧) د/ عاشورالسيد مبروك ,نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم, دراسة تحليلية , دارالنهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢.

(١٨) د/ فتحي والي , قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.

(١٩) د/ محمد أحمد عبدالرؤوف محمد , المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن , رسالة دكتوراه , جامعة عين شمس , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ .

(٢٠) د/ محمد أحمد عبدالنعيم , مدى إخلال آليه التوفيق الإجبارية بحق التقاضي , دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠٦.

(٢١) د/ محمد إبراهيم عرسان,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ,رسالة دكتوراه,جامعة الدول العربية ,معهد البحوث والدراسات العربية ,القاهرة , ٢٠٠٤.

(٢٢) د/ محمد إبراهيم موسى,التوفيق التجاري الدولي,دارالجامعة الجديدة,الإسكندرية , ٢٠٠٥.

(٢٣) د/ محمد حامد عطا , الموسوعة الضريبية م١٣ المنازعات الضريبية في مجال الضرائب على الدخل , دار الطباعة الحرة , الإسكندرية , ٢٠٠٥.

(٢٤) د/ محمد سعد أبوعامود ,التفاوض الدولي,دار الفكرالجامعي ,الإسكندرية ,ط ١ ,٢٠١٠.

(٢٥) د/ محمد عبدالنبي إبراهيم مصطفى , تسوية المنازعات الضريبية عن طريق التحكيم , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م .

(٢٦) د/ مختار أحمد بريري ,التحكيم التجاري الدولي, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥.

(٢٧) د/ مصطفى المتولي قنديل , دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ .